حق المعتدة من الطلاق في النفقة والسكن في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

م. هناء هاشم عباس المالكي
كلية الإمام الكاظم عليه السلام الجامعة
hanaahashim82@gmail.com
أ.م.د. رضا محمدى كرجى
عضو اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الخميني
rbnm@yahoo.com
أ.م.د. حارث علي إبراهيم علي البدري
جامعة بغداد / كلية القانون
harith.a.ibraahim@gmail.com

مستخلص البحث:

إن موضوع البحث يدور حول قضية النفقة والمسكن للمرأة المعتدة من طلاق، فالمسكن هو حاجة ضرورية ملحة للزواج، حيث يجد فيه الزوجين الراحة والطمأنينة والسكينة وفيه يستطيع كل منهما قضاء حاجاتهما الدنيوية بستر بعيداً عن أعين الناس، والسكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى مع زوجها، فوجوب خلال فترة العدة، وكذلك لا تعتبر الزوجة ناشزة عن طاعة زوجها شرعاً وقانوناً إن لم يكن هناك مسكن شرعي معد لها من قبل الزوج، والسكنى للزوجة جزء من النفقة الواجبة لها على زوجها حسبما قال الفقهاء، وجاء في المادة (الخمسون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي باستحقاق المطلقة نفقة في العدة ونص القانون رقم (77) لسنة 1983 حق المطلقة للسكنى حتى بعد انتهاء العدة ، حيث نصت المادة الثانية بأن للزوجة المطلقة السكنى لمدة ثلاث سنوات ولا بدل، ولها الحق بإقامة الدعوى مع دعوى الطلاق والتفريق ، ولا يجوز إقامة دعوى مستقلة للمطالبة به، وعلى المحكمة أن تحكم بحق السكنى إذا ما توفرت شروطه، وأن حق المطلقة في السكنى لمدة ثلاث سنوات لا أساس له من الناحية الشرعية بتاتاً.

الكلمات المفتاحية: المعتدة، السكن، النفقة، حقوق مالية، شريعة، القانون العراقي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي تعالى في كبريائه وعظم وجلاله، العادل في حكمه، حمداً يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات سيدنا وحبيبنا محمد 6 .

الشريعة الإسلامية عامة شاملة مرنة، صالحة لكل زمان ومكان تستمد منها الأحكام الشرعية للوقائع والحوادث المستجدة على طول الزمان، ولا عجب وهي من عالم الغيب، اللطيف بعباده اليسير بمصالحهم، وبالنظر والتأمل في التشريعات الإلهية، نجد الأسرة تحتل تحتل الأماكن المتقدمة من اهتمام الشريعة ذلك بتنظيم الحياة الزوجية بإقرار الحقوق والواجبات المتعلقة بكلا الزوجين، وقد راعت العرف في كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية عامة، والأحكام المتعلقة بحقوق الزوجية خاصة النفقة والسكنى، لذلك لم يترك أي جانب من جوانب الحياة إلاّ وضع له الإسلام المنهج الصحيح ليسير بهذه البشرية إلى الصلاح والفلاح وكان من أهم هذه الجوانب جانب الأحوال الشخصية، فعالج الإسلام من خلاله جميع القضايا المتعلقة به من قضايا النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق، واحتوى هذا البحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حق المعتدة في نفقة العدة والسكنى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المعتدة في نفقة العدة والسكنى في القانون العراقي.

المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (إشكاليات وحلول).

المطلب الأوّل: حق المعتدة في نفقة العدة والسكنى في الشريعة الإسلامية:

إنّ الله (ﷻ) جعل للمرأة مكانة عظيمة وشأناً بالغاً في المجتمع المسلم وفرض عليها واجبات، وجعل لها حقوقاً، ومن هذه الواجبات أنها تحفظ النسل والمال، وتقوم على تربية الأولاد، وعلى شؤون البيت، ومن حقوقها الظاهرة أن يقوم الرجل بالإنفاق عليها، ويكفيها مؤنة السعي لكسب قوتها لتقوم بواجبها على الوجه الأكمل، ويهيئ لها السكن حتى أن الفقهاء فصلوا الأمر في ذلك، وقد نصب الله الزوج قواماً عليها، فقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1].

معنى النفقة والسكن لغة واصطلاحاً:

1- **النفقة لغة**: الاخراج والذهاب، يقال: نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك يقال نفقة السلعة إذا راجت بالبيع، ويابه دخل فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر وجمعها نفقات ونفاق بكسر النون كثمرة وثمار [2].

2- **النفقة اصطلاحاً**: هي اخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقة من خبز وآدم [3].

3- **أما المسكن في اللغة**: المنزل والبيت والجمع مساكن، والسكن: ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك، وقيل السكن: سكون البيت من غير ملك أما بكراء أو بغير ذلك [4]. والسكن: أن تسكن إنساناً منزلاً بلا كراء، وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه[5]. فالمسكن هنا هو توفير المنزل أو البيت التي تسكن فيه الزوجة من قبل الزوج.

4- **والسكن اصطلاحاً**: المكان الذي يمكث فيه على سبيل الاستقرار والدوام[6].

والمسكن الشرعي هو البيت المستكمل لكافة الشروط والمرافق الضرورية واللوازم البيتية التي لا يستغني عنها كأدوات الطبخ والفرش والأثاث البيتية للزوجة وأولادها وغير ذلك ما يتناسب وحال الزوجين يسراً وعسراً ويوافق العرف والعادة السائدين في البلد الذي يعيشان فيه، وأن يقع المسكن الشرعي بين جيران صالحين بحيث تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها وإن كان لها مال فقد قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[7]، وعليه فالزوج مكلف بإعداد المسكن الشرعي في مقر عمله أو بالقرب منه لضمان مبيته فيه وبأثاث تعود ملكيتها له ولا تعود للزوجة [8]، وهو واجب عليه النفقة أيضاً بالدرجة الأولى ثم الأب ومن ثم بعد الأب السيد [9]، وفي الآية دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولذلك لوجود الأمر في قوله تعالى (لينفق) مع مراعاة حال الزوج من ناحية العسر واليسر [10].

وقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[11]، ففي الآية دليل على أن والد الطفل متكفل بالنفقة على والدته وكسوتها بالمعروف، حسب عادة أهل البلد وأمثالها[12]، فإن الزوجة محبوسة المنافع عليه وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها [13].

سبب وجوب نفقة الزوجة.

واختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلى:

- الإمامية [14]: تثبت نفقتها من يوم الدخول إذا كان دخل بها عند أهلها ومن يوم الطلب إذا طالبته بان ينقلها إليه أما عن المدة السابقة لذلك فلا نفقة لها.
- الحنفية والشافعية في القديم [15]: قالوا بأن وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح [16]. ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقة عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه [17].
- المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة [18]: قالوا بأن سبب وجوب النفقة التمكين التام من الاستمتاع بها في نكاح صحيح.

أحوال نفقات المعتدات.

وللمرأة في العدة أحوال عديدة، فهي تختلف في الطلاق عنها في الوفاة، وتختلف في الحمل عنها مع عدمه، وبتنوع العدة تنوع حديث الفقهاء عن نفقات المعتدات، وبيان هذه النفقات على النحو التالي:

الحالة الأولى: المعتدة بالطلاق الرجعي (الحائل والحامل):

اتفق الفقهاء من الأمامية[19]، والحنفية[20]، والمالكية[21]، والحنابلة[22]، والشافعية[23]، على عدم سقوط نفقة المعتدة بالطلاق الرجعي، وتثبت النفقة والكسوة لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً.

واطلاق خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد سألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال نعم [24].

ويدل على ثبوت النفقة والكسوة من الكتاب قوله تعالى: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**[25].

وقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**[26]، وجه الدلالة هو أن الآية كناية كأنها تقول: (تعاملوا معهن نظير المعاملة قبل الطلاق من جميع الجهات)، إلاَّ خصوص السكنى فتعم النفقة والكسوة، كما يدل على لزوم الكل ما دل على أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقية[27]. وجاء في رواية صحيح سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال: قلت: أليس الله (عز وجل) يقول: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾** قال: فقال: أنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة. فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها [28].

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ((وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها، فإذا حل أجلها (متاعه بالمعروف حقاً على المتقين) والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة))[29].

وقال تعالى: **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** لأن لها فيها حقاً وهي النفقة والسكنى للزوج فيها حقاً وهي المراجعة ومنعها عن الازواج لحقه وثبوت نسب الولد فأمره تعالى باحصائها ليعلم وقت المراجعة وقت فوت المراجعة وتحريمها عليه ورفع النفقة والسكنى، ولكيلا تطول العدة لاستحقاق زيادة النفقة أو تقصرها لطلب الزوج [30].

وأجمعوا الفقهاء أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، والنفقة للأسباب الآتية[31]:

1- إنّ النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم؛ لأنه يحق للزوج الوطء ما لم تنته العدة[32].
2- أنها زوجة ببقاء سلطنة الزوج عليها، حيث يلحقها طلاقه ظهارة [33].
3- إنّ الاحتباس قائم لصيانة ماء الزوج في مدة العدة [34].

فإذا نشزت المرأة بتركها التمكين أو الاحتباس سقطت نفقتها وهذا على رأي الأمامية[35]، يقول أحد الفقهاء: (نعم يشترط أن لا تكون ناشزة فلو طلقها وهي ناشزة لم تستحق وكذا لو نشزت في العدة بالخروج عن مسكنها بغير اذنه فتسقط نفقتها وسكناها ولو عادت إلى الطاعة عاد الاستحقاق لما عرفت من أنها زوجة)[36].

فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي، لأن الزوجة باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلاَّ عدم اختيار المراجعة [37].

وقد سمي الله (ﷻ) المطلقة طلاق رجعياً زوجاً فقال تعالى: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾**[38].

الحالة الثانية: البائن الحامل

اتفق جمهور الفقهاء من الأمامية[39]، والحنفية[40]، والمالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة[43]، على عدم سقوط نفقة البائن الحامل ما دامت في العدة سواء بانت بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ نكاح بغير معصيتها، قال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [44]، فاوجب الله (ﷻ) النفقة للمعتدة الحامل البائن بطلاق أو خلع أو فسخ نكاح، ما دامت في العدة[45].

وأجمع أهل العلم على وجوب النفقة للمعتدة الحامل البائن بطلاق ثلاث أو بفسخ نكاح أو خلع ما دامت في العدة [46]، فإن رحم المعتدة الحامل مشغول بماء زوجها، فهي كالمستمتع بها [47]. وأن الحمل ولد الزوج، فتجب نفقته على الزوج، ولا يمكنه الإنفاق على الحمل إلاَّ بالانفاق على الحامل، فوجب عليه الإنفاق عليها[48].

فلا نفقة للبائن طلاقها إلاَّ أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[49].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى، انفق عليها حتى تضع)[50].

الحالة الثالثة: البائن غير الحامل:

اختلف الفقهاء في حكم النفقة والسكنى للحائل البائن بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ نكاح على عدة آراء هي:

أولاً: الأمامية[51]: النفقة شرط الحمل، وأيضاً أن من ليس بحامل لا نفقة لها، لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[52]. فإن الآية بصدد بيان مدة الانفاق، لا بصدد بيان الانفاق على الحامل حتى يؤخذ بمفهومها وإنما لا تجب في غيرها، والاستدلال بمفهوم الآية على نفيها في مورد البائن غير الحامل والأولى الاستدلال بما تضافر من الروايات الدالة على عدم استحقاقها وهي: بين نافية مطلقاً كرواية زرار عن ابي جعفر (عليه السلام) قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها وانما ذلك للشيء لزوجها عليها رجعة[53]، ورواية رفاعة بن موسى أنه سأل ابا عبد الله، عن المختلعة لها سكنى ونفقة؟ قال: لا سكنى لها ولا نفقة[54].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة أو السكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قيل: لا، قال: فلا[55].

روى الشعبي قال: دخلت على فاطمة[56]، بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله (6)، فقال: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله (6) في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني أن اعتد في بيت أم مكتوم[57].

ثانياً: الحنفية[58]: تجب لها السكنى والنفقة. واستدلوا بقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾**[59]، وجب الله في هذه الآية النفقة لكل مطلقة، حيث أن الوجد هو السعي والغنى كما جاء في تلاوة ابن مسعود (2).

((أنفقوا عليهن من وجدكم))[60]، وأوجبت الآية الكريمة الرجعة والحامل بنفس الزوجية، وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة وأن النص لم يفرق في وجوب النفقة بين الرجعية والبائن [61].

وقال تعالى: **﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**[62]، فإن خروج المعتدة من بيتها فاحشة، لأنها مكفية المؤنة من النفقة والسكنى[63]، قال تعالى: **﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**[64]، حيث نهى الله (ﷻ) الرجل عن الاضرار بنسائهم وحبس المعتدة في بيت الزوجية لمعرفة براءة رحمها دون الانفاق عليها هو اضرار بها[65]. وقال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[66].حيث ذكر الحمل في الآية ليس للدلالة على أن النفقة لا تجب إلاَّ للحامل فقط، وإنما لإزالة أشكال عسى أن يقع بسبب طوال مدة الحمل [67].

إنّ النفقة لو كانت واجبة للمعتدة الحامل بسبب الحمل لتعددت بتعدد الولد[68]، وأن النفقة تجب للزوجة جزاء احتباسها لحق الزوج صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود في المعتدة البائن[69].

ثالثاً: المالكية[70]، والحنابلة[71]، والشافعية[72]، في رواية لهم: يجب لها السكنى دون النفقة.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[73]، فأوجب الله السكنى للبائن مطلقاً، سواء بفسخ أو طلاق، ثم خصص الحامل بالنفقة [74]، وقال تعالى: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**[75]، حيث أوجب الله السكنى للمعتدة سواء أكانت بائناً أم رجعية[76]، إنما سقطت النفقة لانتفاء السلطنة، بينما وجبت السكنى لأنها لتحصين الماء [77].

رابعاً: الحنابلة في ظاهر المذهب [78]: لا تجب لها السكنى ولا النفقة واستدلوا بقوله تعالى: **﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**[79]، دلت الآية على أن قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**[80]، يعود على الرجعية لا البائن، لأن السكنى تابعة للنفقة جارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى [81].

فإن السكنى تجب تبعاً لوجوب النفقة ولما لم تجب للبائن الحائل النفقة لم تجب لها السكنى كذلك [82]، وإن احتباس المطلقة في مدة العدة لحق الشرع فيكون التربص منها عبادة.

الحالة الرابعة: المعتدة الحامل والحائل من فرقة نكاح بمعصيتها:

وتكون في عدة حالات منها :

أولاً: حكم سكنى الحامل من فرقة بمعصيتها:

اتفق جمهور الفقهاء من الإمامية[83]، والحنفية[84]، والمالكية[85]، والحنابلة[86]، والشافعية[87]، على وجوب السكنى لمعتدة الفرقة بسبب معصيتها كالردة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إنّ مكث المرأة في بيت الزوجية مدة عدتها حق للشرع عليها، فلا يسقط بمعصيتها [88].
2- استمتاع الزوج برحمها لاشتغال بمائة [89].
3- إنّ وجوب السكنى لتحصين ماء الزوج، الذي لا يفترق بوجود الزوجية أو انتفائها [90].
4- إنّ الفسخ كالطلاق، بجامع فرقة النكاح في حالة حياة الزوج [91].

ثانياً: حكم نفقة الحامل المعتدة من فرقة بمعصيتها:

- الإمامية [92]، المطلقة البائن إذ كانت حامل لها النفقة، والارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه حكم في العدة حكم الميت.
- الحنفية [93]: عدم وجوب النفقة لها، إنّ ايجاب النفقة للزوجة فيه معنى الصلة، والزوجة العاصية لا تستحق الصلة، بل الزجر [94].
- المالكية [95]، والحنابلة [96]، والشافعية [97]، وجوب النفقة لها.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[98]، دلت الآية على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الحامل، سواء بانت بطلاق ثلاث أم خلع أم فسخ، نكاح ولم نفرق بين حالة الطاعة وحال المعصية[99]، فإن الحمل ولد الزوج ويلزمه نفقته ولا سبيل إلى ذلك، إلاّ بالانفاق على الحامل[100]، وأن المطلقة الحامل مشغولة بماء الزوج فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع في حال الزوجية [101].

ثالثاً: حكم سكنى الحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

أولاً: وجوب السكنى للحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[102]، والمالكية[103]، على المذهب والحنابلة [104]، والشافعية [105]، في إحدى الروايتين.

واستدلوا الجمهور على وجوب السكنى للحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها بما يلي:

1- إنّ الفسخ كالطلاق بجامع أنهما فرقة في حال حياة الزوج [106]، فكما ثبتت السكنى للمطلقة، فكذلك من فسخ نكاحها.

2- أنها تستحق السكنى لتحصين ماء الزوج، الذي لا يختلف بوجود الزوجية وعدمها [107].

3- إنّ اسقاطها حقها في النفقة بمعصيتها، لا يسقط حق الشرع عليها في السكنى في بيت العدة [108].

الثاني: عدم وجوب السكنى، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول مرجوح[109]، والحنابلة على ظاهر المذهب [110].

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**[111]، ورد في وجوب السكنى للمطلقة وأما غيرها كالتي بانت بفسخ أو خلع فلم يشملها النص، فتبقى على الأصل من عدم وجوب السكنى [112]، فإنها محرمة عليه تحريماً لا تزيله الرجعة [113].

رابعاً: حكم النفقة للحائل المعتدة من فرقة بمعصيتها:

اتفق الفقهاء [114]، على عدم وجود النفقة للحائل المعتدة من فرقة فسخ نكاح بمعصيتها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[115]، وجب الله النفقة بشرط أن تكون حاملاً، فدل ذلك على عدم وجوب النفقة للحائل بانتفاء الشرط [116]، وأن النفقة تجب للمرأة لسلطته الزوج عليها وقد زالت السلطة بفسخ النكاح، فلم تجب [117].

4-1-3-2 مدى استحقاق الزوجة للنفقة الماضية :

أما في مدى استحقاق الزوجة للنفقة الماضية فاختلفت المذاهب الإسلامية وكما يلي:

أولاً: ذهب الامامية: إلى أن إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كماً أو كيفاً؛ لفقر الزوج او امتناعه بقي ما لم تحصله من النفقة ديناً في ذمته، فلو مات اخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا. وسواء عاشت بالعسر أو انفقت هي على نفسها، باقتراض أو بدونه، أو انفق الغير عليها تبرعاً من نفسه، ولو انفق الغير عليها ديناً على ذمة زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما انفق، ولو انفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمة الزوج له ولا للزوجة، فنفقة الزوجة بمثابة الدين على ذمة الزوج، ولا تسقط عن ذمته

بامتناعه عن الانفاق، ولا بعجزه عنه، بل هي تبقى في ذمته ديناً، من دون فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة غنية أو فقيرة [118].

ثانياً: وذهب الحنفية إلى أن النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها أو لم يقراض الزوجان عليها وانفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة أشهر أو أكثر لا تكون ديناً على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها بنفقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضي أو التراضي شهر فأكثر لا تصاب إلى طلبها لأن ما انفقته على نفسها من غير قضاء أو رضاء لا ترجع به على زوجها غير أنه يجاب طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضي ولا بد أن يمضي مثلها على المدعية قبل القضاء لها [119].

ثالثاً: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أن النفقة عن المدة التي أعسر بها الزوج أو غاب عن زوجته فيها بغير نفقة لازمة على الزوج وهي دين في ذمته حال اليسار للمعسر وحال العودة للغائب[120].

المطلب الثاني: حق المعتدة في نفقة العدة والسكنى في القانون العراقي:

يتضمن القانون العراقي ما يأتي :

أولاً: جاءت المادة (الخمسون) من قانون الأحوال الشخصية مطلقة دون أن تحدد استحقاق المطلقة بأحد نوعي الطلاق الرجعي والبائن فنصت على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً....)، وبالتالي تستحق المطلقة سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً إلاَّ أن الطلاق إذا كان رجعياً فلا يحكم بنفقة العدة إلاَّ إذا انقضت فترة العدة وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها إلى (... أن نفقة العدة وانقلاب الطلاق الرجعي إلى بائن بينونة صغرى وفي حالة اصرار المدعية بالحكم بالنفقة المذكورة الواجب جعل الدعوى متأخرة إلى حين انتهاء فترة العدة...)[121]، إلاَّ أن المحكمة قبل الحكم بنفقة العدة أن تسأل المرأة عما إذا كانت تعتد بالقروء أو بالأشهر وتحكم لها بالنفقة حسب عدتها.

ثانياً: واستناداً للقرار رقم 1000 لسنة 1983 (تجوز زيادة نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها)[122]، ولا تسقط نفقة العدة بمضي المدة لأنها من الحقوق الزوجية وللزوجة المطلقة المطالبة بنفقة العدة سواء خلال فترة العدة أم بعد انتهائها إذا كان الزوج حياً وتستطيع إقامة الدعوى على أحد الورثة إضافة للتركة إذا توفي بعد انتهاء العدة لأنها نفقة عدة طلاق وتفريق وليست نفقة عدة وفاة [123].

ثالثاً: وينص قانون رقم 77 لسنة 1983 على حق الزوجة المطلقة بالسكنى وأما نص القانون فهو:

المادة الأولى:

1- على المحكمة أن تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى.

2- لا تنفذ بحق الزوجة المطلق أو المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم الزوج قبل (ستة) اشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ اقامة دعوى التفريق إلى يوم وقوع أي منهما إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينة أو التبعية عليها التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة المدة المبينة في هذا القانون.

3- إذا قضت المحكمة بإبقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج إليها.

المادة الثانية:

1- تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الأولى لمدة ثلاث سنوات ولا بدل وفق الشروط الآتية:

أ- أن لا تؤجر الدار أو الشقة كلاً أو جزءاً.

ب- أن لا تسكن معها فيها أي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها.

ت- أن لا تحدث اضرار بالدار أو الشقة عدا الأضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي.

2- استثناء من حكم الفقرة (1- ب) يجوز للزوجة أن تسكن معها أحد محارمها بشرط أن لا توجد انثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معها في الدار أو الشقة.

رابعاً: يجب على الزوجة المطلقة أن تطالب بحق السكنى أثناء نظر دعوى الطلاق أو التفريق حيث لا يجوز اقامة دعوى مستقلة للمطالبة به وعلى المحكمة أن تحكم بحق السكنى إذا ما توفرت شروطه؛ (لأن نص القانون يقضي بأن المحكمة تحكم بذلك بناء على طلب الزوجة وتحكم به في نفس حكم الطلاق)[124]، (فالواجب على المحكمة التقيد بحكم المادة الأولى من حق الزوجة المطلقة بالسكنى والفصل بهذه النقطة مع الحكم الفاصل بالدعوى ولا يغني عن ذلك احتفاظ وكيلها بحقوق موكلته [125]، (والبت في موضوع حق السكنى مسألة وجوبية على المحكمة النظر فيها مع دعوى الطلاق أو التفريق استناداً لأحكام قانون حق الزوجة في السكنى)[126].

(لذا على المحكمة أن تسأل الزوجة المطلقة إن كانت ترغب في البقاء بالسكن بعد الطلاق في الدار أو الشقة وتفضل المحكمة بهذه النقطة بالحكم الفاصل بالدعوى)[127]، (فإذا طلب الزوجة بحق السكنى: فالواجب أن تتحقق المحكمة من توفر الشروط المطلوبة لحق السكنى الممنوح لها وهل تستحق السكن في الدار الزوجية من عدمه وأن تشير في ذلك بفقرة مستقلة؛ من فقرات حكمها النهائي في الدعوى سواء كان ذلك الحكم لهذا الحق أو رده)[128].

خامساً: تحرم الزوجة من حق السكنى في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها أو نشوزها، ويجب أن تؤسس محكمة الموضوع قضائها بحرمان الزوجة المطلقة من السكنى في الدار أو الشقة على حكم قضائي بثبوت الخيانة الزوجية أو نشوز الزوجة لأحد السباب التي تقررها الشريعة الإسلامية المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية.

ب- إذا وافقت الزوجة على الطلاق أو التفريق ، وبتحقق رضاء الزوجة بالطلاق في حالة تفويض الزوج لها أو توكيلها بإيقاع الطلاق فعلاً بناء على ذلك التفويض أو التوكيل وأما رضا الزوجة بالتفريق فيتحقق في حالة طلبها التفريق قبل الدخول لعدم رغبتها بزوجها ولو لم تبد أي سبب آخر. (المواد 34 و 43) من قانون الأحوال الشخصية.

ت- إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة بين الزوجين وتحرم الزوجة من حق البقاء في الدار أو الشقة المملوكة لزوجها إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة وهو تفريق اختياري يتم باتفاق الطرفين على مال والخلع يزيل قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي ويشترط لصحته أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له (المادة 47 فقرة 1 و 2) من قانون الأحوال الشخصية.

ث- إذا كانت الزوجة تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية، وتثبت ملكية الزوجة للدار أو للشقة السكنية بموجب سند التسجيل العقاري أو بمقتضى حكم قضائي بتمليك الدار أو الشقة بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198 الصادر في 1977/11/2 والنافذ المفعول في 1977/11/14 والمنشور في الوقائع العراقية ضمن العدد (2621) ويجب كذلك أن يكون تملك

الزوجة المطلقة للدار أو الشقة على وجه الاستقلال وبذلك يخرج عن حكم النص فبماذا كانت تملك حصة شائعة في الدار أو الشقة [129].

سادساً: نصت المادة الرابعة من قانون حق السكنى:

تنفذ في مديرية التنفيذ المختصة الفقرة الحكمية التي تقضي بإبقاء الزوجة المطلقة في الدار أو الشقة وتقوم الدائرة بإخلائها من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج، وكانوا مقيمين معها فيه وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الإخلاء.

المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (إشكاليات وحلول):

أولاً: بالنسبة للنكاح الفاسد وهل أن الزوجة تستحق نفقة العدة من عدمه فلم يتطرق إليه المشرع العراقي لأن المادة (الخمسون) من قانون الأحوال الشخصية المذكورة اعلاه فهي تخص نفقة المعتدة من طلاق ومعروف أن الطلاق لا يقع إلاَّ في النكاح الصحيح أما النكاح الفاسد فلا طلاق فيه وإنما تفريق. وأيضاً أخذ المشرع العراقي رأي الحنفية بوجوب النفقة للمطلقة في العدة رجعياً أم بائناً.

ثانياً: أعطى المشرع العراقي بموجب القانون المرقم 77 لسنة 1983 للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة، إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كان يستأجرها، وألزم المشرع العراقي المحكمة المختصة عند نظر دعوى الطلاق أو التفريق بسؤال الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في مسكن الزوجية أم لا، وحدد هذا القانون مدى السكنى بثلاث سنوات وبدون بدل إذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوج، أما إذا كانت يستأجرها فتنقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الإيجار المبرم مع زوجها إليها. وتقوم مديرية التنفيذ بإخلاء المسكن من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم زوجها وكانوا مقيمين معها فيه وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ الإخلاء، وإذا تأخر الزوج عن إخلاء المسكن بعد تبليغه له يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه عن كل يوم تأخير، وكما منع هذا القانون من نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق، أو من تاريخ إقامة دعوى التفريق منها بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها، إذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة العائدة للزوج .

ثالثاً: إن الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع العراقي لتشريع قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى هي الأسباب الموجبة لهذا القانون، إذا جاء فيها: (لوحظ أن كثيراً من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن، أو تفريقهن لذلك فإن العدالة تقضي بأن تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها، مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها، لأن الزوج هو الأقدر على تهيئة مسكن له، وقد وجد أن مدة ثلاث سنوات كافية لها فإذا قدمت طلباً إلى المحكمة التي تنظر دعوى طلاقها، أو تفريقها تصدر قراراً بابقائها من دون الزوجة، ولقد منحت الزوجة هذا الحق دفعاً للضرر عنها فيجب أن تمارسه دون أن تلحق ضرراً بالزوجة)[130].

يتبين من خلال الأسباب الموجبة للقانون المرقم (77) لسنة 1983 أن الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع العراقي في تشريعه لهذا القانون هو اعتبارات العدالة التي تقضي بمنح الزوجة التي ليس لها مسكن يؤويها بعد طلاقها أو تفريقها من زوجها حق السكنى في مسكن الزوجية على أن لا تتجاوز المدة التي تقضيها ثلاث سنوات من تاريخ إخلاء الزوج للمسكن، وفضلاً عن اعتبارات العدالة فإن المشرع العراقي منح الزوجة المطلقة هذا الحق دفعاً للشرر عنها، فيجب عليها أن تمارسه دون أن تلحق ضرراً بالزوج. فإن طلقت أو فرق القاضي بينهما استحقت النفقة والسكنى إلى حين

انقضاء عدتها، فإن انقضت عدتها انقضى حقها في السكنى والنفقة تبعاً لذلك، ولم يقل أحد من الفقهاء في حدود اطلاعنا باستحقاق المطلقة بعد انقضاء عدتها وصيرورتها أجنبية عن الزوج المطلق للنفقة ومنها السكنى ، بل أن قسماً من الفقهاء قال بعدم استحقاق المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن للسكنى كما بيناه سابقاً. وعليه فإن قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى قانوناً لا أساس له من الناحية الشرعية بتاتاً، حيث لم يشابهه شرع، ولم يدانيه عقل، ولم ينطلق عن منطق... قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها)[131]، فكيف إذا كانت الدار كلها مغصوبة بما فيها؟! ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[132]، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية، فإن القانون المذكور يتعارض مع نص المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ: ((إن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها))، وبما أن النفقة تشمل السكنى ويقصد بالزوجة هنا المرأة التي هي في عصمة الرجل فإن المطلقة التي انقضت عدتها لا تستحق السكنى من مطلقها بموجب هذا النص، كما إننا لم نجد في القوانين العربية نصاً تمنح المطلقة بموجبه هذا الحق، فالمادة (4) من قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم (44) لسنة 1979 [133]، ويفهم أن المشرع المصري لم يمنح الزوجة المطلقة بعد طلاقها وصيرورتها أجنبية، حق السكنى في مسكن الزوجية المؤجر بدافع إنساني وهو احتمال بقائها بلا مأوى بسبب حضانتها، فإن انتهت مدة الحضانة انتهى حقها في البقاء في المسكن المؤجر وللزوجة استرجاعه أن كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً[134].

وأن لم يكن للمطلقة أولاد من مطلقها فإنها لا تستحق السكنى ابتداءً ، وقد يقال أن القانون المرقم (77) لسنة 1983 قد أعطى للمطلقة حق السكنى بسبب الحضانة أيضاً، والرد على ذلك أن القانون المذكور أعطى للمطلقة حق السكنى لاعتبارات العدالة التي تقضي بإبقاء الزوجة المطلقة التي لا مأوى لها، ساكنة بمسكن الزوجية بدليل ما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون، كما أن الحديث عن جواز إسكان المطلقة لمن كان تحت حضانتها بموجب المادة (2/ف1/البند 1) قد جاء عرضاً والدليل أن الزوجة المطلقة تستحق السكنى بموجب هذا القانون وأن لم يكن لها أطفال من مطلقها.

والسؤال الذي يطرح هل أن اعتبارات العدالة تقضي بإسكان الزوجة في مسكن مطلقها المعسر وطرده منه تنفيذاً لرغبة الزوجة في الأضرار بزوجها مستغلة بذلك هذا القانون؟!

وهل من العدل والحكمة أن نكلف الزوج المطلق الذي أصبح اجنبياً عن الزوجة بإسكانها في مسكنه والبحث له عن مسكن غيره؟! في حين أن الشرع والقانون يوجبان نفقة المرأة وسكناها على من تجب عليه نفقتها وسكناها وهم أهلها وأقاربها وذوو رحمها بعد طلاقها.

وعلى فرض أن الزوجة المطلقة لا مسكن لها ولا يوجد من تجب عليه نفقتها (وهن قليلات) أليس من الواجب على الدولة باعتبارها الراعية لمصالح الناس والقائمة على توفير سبل العيش أن تتولى تهيئة مساكن جماعية لهن شأنها في ذلك شأن مساكن العجزة ودور الأيتام بدلاً من تكليف الزوج بذلك؟! فإن القانون التفت هنا إلى ما لم يلتفت إليه خالق الزوجين الذكر والأنثى، وسائر الأنبياء، ورسل الله والأوصياء، والأئمة ، وهو على الزوج وبيل فهل كان مجلس قيادة الثورة بالمطلقة أرحم من خالقها الكريم، وعليها ارأف من نبيها الرحيم؟.

فقد يكون الباعث في تطليق الزوج لزوجته هو سوء خلق الزوجة وعدم صلاحيتها للعشرة الزوجية، وإن لم يكن مطلع على هذا الأمر إلا رب الأرباب والزوج، فبالأمس خسر زوجته التي تؤذيه، واليوم يفقد بيته الذي يؤويه حتى إذا كان المنزل مستأجر أو ملك، ملك لطرق آخر كالورثة، أو وهبها شخص له من أجل السكن فيها إلى حين طلباً، إنما وجب لها السكنى وعلى الزوج تهيئة المنزل إلى أن تتمكن المطلقة من خلال تلك الفترة أن تؤمن سكناً لها.

النتائج:

1- رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها إياها وأهليتها في التصرف والتملك.

2- يعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها وقد يسقط حق المرأة في النفقة في حالات معينة كنشوزها مثلاً، وهذا لا يعني انتقاصاً من قيمتها أو هضمها لحقوقها بل هو نتيجة تقصيرها تجاه زوجها ليس غير .

3- هناك ثلاثة اتجاهات فقهية لتحديد حجم ونوعية المسكن الذي يلتزم به الزوج لزوجته فالاتجاه الأول يأخذ بمعيار حالة الزوج الاجتماعية والاقتصادية والثاني يأخذ بمعيار حالة الزوجة عند تقدير النفقة، ومنها (السكنى) في حين أخذت القوانين العربية بمعيار حالة الزوج، لأن المكلف بالنفقة، ومنها (السكنى) فلا يجوز تكليفه أكثر مما يستطيع، وهو المعيار الجدير بالتأييد .

4- لقد أعطى القانون المرقم (77) لسنة 1983 للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بمسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إخلاء الزوج له، وهذا يعني أنه أعطى الحق للزوجة في السكنى حتى بعد انقضاء عدتها وصيرورتها أجنبية عن الزوج وهو ما يخالف أحكام الشريعة وآراء الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه التي تُعد المصدر الأساس في تقرير أي حق من الحقوق الزوجية، فلقد أجمع الفقهاء على أن الزوجة تستحق النفقة ومنها (السكنى) من زوجها بمجرد العقد عليها باعتبار السبب الموجب لنفقتها عليه.

ثانياً: التوصيات :

1- أوصي المؤسسات الاجتماعية إلى توعية الزوجات وأوليائهن بحقوق هؤلاء الزوجات المعتدات من حق الرضاعة وحق الحضانة والسكنى والنفقة والمهر، وأن تبذل هذه المؤسسات الجهد الكبير بكل الوسائل لوضع الحق في نصابه وإنصاف هؤلاء النسوة اللاتي توفي عنهن أزواجهن، أو انتهت حياتهن الزوجية بسبب الطلاق، ومساعدة هذه الشريحة من النساء بالمطالبة بحقوقهن المالية، ونيابة عنهن، وتحصيلها إن كان ذلك في إمكان تلك المؤسسات.

2- إلغاء المادة (77) لسنة 1983 لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية .

3- إلغاء الفقرة (2) من المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

– للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ابنته من غيرها حتى تتزوج، وإسكان ابنه من غيرها حتى يكون قادراً على إعادة نفسه.

4- إن النفقة تسقط من النشوز سواء كانت زوجة أو في العدة الرجعية والقانون عكس الحكم الشرعي الصحيح فهو يثبت هنا النفقة للناشز مع أن الصحيح سقوطها وأُسقط المهر هناك في المادة (25) مع ثبوته بالدخول وأن نشرت، فيحتاج إلى تعديل بما يتلاءم والشريعة الإسلامية.

5- تبين لنا ضعف التبرير الذي استند إليه المشرع العراقي في إصدار هذا القانون، من خلال عرض الأسباب الموجبة لهذا القانون أن المشرع العراقي استند في منحه هذا الحق للمطلقة إلى اعتبارات العدالة التي تقضي بمنح الزوجات اللواتي يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن حق البقاء في مسكن الزوجية مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها، لأن الزوج هو الأقدر على تهيئة مسكن له، وبناءً على ذلك تحرم الزوجة المطلقة بموجب المادة (3) من القانون المرقم (77) لسنة 1983 من هذا الحق إذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية [135]، ولا تحرم من هذا الحق أن كانت تملك سهماً أو حصة شائعة في دار أو شقة سكنية فلو افترضنا أن الزوجة موسرة وكانت لديها أموال نقدية أو عينية دون أن يكون لها مسكن مملوك وكان الزوج فقيراً لا يستطيع في ظل أزمة السكن وارتفاع

بدلات الإيجار أن يجد له مسكناً يأويه فإن للمطلقة إخراجه من المسكن والبقاء فيه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إخلائه.

الهوامش والمصادر

[1] سورة النساء، الآية: 34.

[2] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ-1999م، باب النون، ص:491.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصّحِاح"، مصدر سابق، باب النون، ص:491.

[4] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، "العين"، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال ، ج:5، ص:312-313؛ وابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت711هـ)، "لسان العرب" طبعة دار صادر ، ج:13، ص:211.

[5] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، "القاموس المحيط" تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 1426هـ- 2004م ، ج:4، ص:235.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت 490هـ)، "المبسوط"، ط:3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1398هـ-1978م ، ج:8، ص:161؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، "صحيح البخاري" دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ج:2، ص:243.

[7] سورة الطلاق: الآية 6- 7.

[8] الربيعي، جمعة سعدون، "المرشد إلى أحكام النفقة"، المكتبة القانونية، بغداد، ط:2، 2006، ص:68.

[9] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "المبسوط"، مصدر سابق، ج:5، ص:402؛ والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط:2، دار الحديث، 1406هـ-1986م ، ج:4، ص:23؛ والنفراوي، أحمد غنيم (ت 1125هـ)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ، دار الكتب العلمية ، ج:2، ص:104.

[10] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن" ، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث، 1423هـ-2002م ، ج:18، ص:171؛ والنسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار"، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1986م ، ج:4، ص:210.

[11] سورة البقرة، الآية: 233.

[12] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، مصدر سابق، ج:3، ص:161؛ وابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، "تفسير القُرآنِ العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة ، ج:1، ص:634.

[13] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، "الحاوي الكبير"، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1419هـ-1999م ، ج:11، ص:941.

(14) المغنية، محمد جواد، "الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري- الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي)"، ط:6، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص:389.

(15) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مصدر سابق، ج:4، ص:16؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، "المجموع شرح المهذب"، حققه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية: 274/18.

(16) ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ط:2، مطبعة البابي الحلبي، 1386هـ-1966م ، ج:3، ص572.

(17) الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ ، ج:3، ص:51.

(18) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، ج:2، ص:508؛ والمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، "التاج والاكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م ، ج:4، ص:181؛ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، مصدر سابق، ج18، ص:274؛ وابن قدامة، شمس الدين، "الشرح الكبير بهامش المغني"، (مطبوع بذيل المغني)، مطبعة المنار، 1347هـ ، ج:9، ص:273؛ والبهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الاقناع"، عالم الكتب، بيروت، 1983، ج:5، ص:472.

(19) المغنية، محمد جواد، "الفقه على المذاهب الخمسة "، مصدر سابق، ص:385.

(20) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مصدر سابق، ج:4، ص:16؛ والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن الجليل الرشداني (ت593هـ)، "الهداية شرح بداية المبتدي"، المكتبة الإسلامية ، ج:4، ص403.

(21) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ج:2، ص:740؛ والحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، دار الرضوان، موريتانيا، 2010، ج:5، ص:553.

(22) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا (ت960هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ، ج:4، ص:139؛ وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (898-972هـ)، "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة، ط:5، 1429هـ-2008م ، ج:2، ص:373.

(23) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت 558هـ)، "البيان"، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط:1، 1421هـ-2000م ، ج:11، ص:230؛ والمطيعي، محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، "تكملة المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، د. ت ، ج:18، ص:276.

(24) النجفي، محمد حسن(ت1266هـ)، "جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام"، حققه وعلق عليه: محمود القوجاني، ط:7، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، ج:31، ص:330.

(25) سورة الطلاق، الآية: 1.

(26) سورة الطلاق، الآية: 6.

(27) السبحاني، الشيخ جعفر، "نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، د. ت ، ص:333.

[28] العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت 1104هـ)، "وسائل الشيعة ومستدركها، مستدرك حسين النووي"، ط:1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1431هـ ، ج15/ الباب 20 من أبواب العدد الحديث1.

[29] المصدر نفسه، ج:15/ 178، رقم الحديث (35081).

[30] الطبرسي، فضل بن الحسن (ت 548هـ)، "مجمع البيان في تفسير القرآن"، حققه: أبو الحسن الشعراني، دار العلوم، لبنان، د. ت ، ج:10، ص:32.

[31] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، "الإجماع"، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط:1، 1425هـ-2004م ، ص:86.

[32] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت 786هـ)، "شرح العناية على الهداية"، دار الفكر ، ج:4، ص:404.

[33] الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ج:3، ص:440؛ الروض المربع، النجدي (7/ 113).

[34] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مصدر سابق، ج:2، ص16-17؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص:210.

[35] مايح، القاضي عدنان، "دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي (دراسة فقهية قانونية قضائية للدعاوى الشرعية" ، مكتبة الصباح، بغداد، 2016، ص:191.

[36] السبحاني، الشيخ جعفر، "نظام الطلاق"، مصدر سابق، ص:333.

[37] ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:5، ص:33؛ والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، مصدر سابق، ج:11، ص:470؛ ومحمد، أيمن أحمد، "نعيرات الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص:183.

[38] سورة البقرة، الآية: 228.

[39] المغنية، محمد جواد، "الفقه على المذاهب الخمسة"، مصدر سابق، ص:385؛ والروحاني، محمد صادق الحسيني، "فقه الصادق"، منشورات كلية شروق، ط:5، قم المقدسة، 1435هـ- 2014م ، ج:24، ص:319؛ والحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، "شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام"، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط:1، الفقاهه ستاره، 1427هـ-2006م ، ج:4، ص:119؛ والحلبي، يحيى بن سعيد، "الجامع للشرائع"، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، د. ت ، ج:1، ص:468؛ والطوسي، ابن حمزة (ت560هـ)، "الوسيلة"، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط:1، 1408هـ ، ج:1، ص:298.

[40] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن الجليل الرشداني ، "الهداية شرح بداية المبتدي"، مصدر سابق، ج:2، ص: 403؛ ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:3، ص:609.

[41] ينظر: الحلبي، يحيى بن سعيد، "الجامع للشرائع"، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، د. ت ، ج:5، ص205.

[42] الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص:211، والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت558هـ)، "البيان"، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط:1، 1421هـ-2000م ، ج:11، ص:230.

[43] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا (ت960هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ، ج:4، ص139.

[44] سورة الطلاق، الآية: 6.

(45) الخرشي، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على المختصر الجليل الإمام أبي ضياء خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:205؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:219.

(46) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، "الإجماع"، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط:1، 1425هـ-2004م ، ص:86.

(47) الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص:211؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغنى المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:440.

(48) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272؛ والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت 1392هـ)، "حاشية الروضة المربع شراح زاد المستقنع" ط:1، 1397هـ ج:7، ص:115.

(49) العاملي، الشهيد الثاني، الشيخ محمد بن جمال الدين زين العابدين، "الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية"، منشورات مؤسسة الأعلمي ، ج:4، ص:92.

(50) العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، "وسائل الشيعة ومستدركها، مستدرك حسين النووي"، مصدر سابق، رقم الحديث (15081)، ج:15، ص:178.

(51) السبحاني، جعفر، "نظام الطلاق"، مصدر سابق، ص:334، والمغنية، محمد جواد، "الفقه على المذاهب الخمسة "، مصدر سابق، ص:385.

(52) سورة الطلاق، الآية: 1.

(53) العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، "وسائل الشيعة ومستدركها، مستدرك حسين النووي"، مصدر سابق، رقم الحديث (27740)، ج:21، ص:507.

(54) المصدر نفسه، الباب 8 من أبواب النفاق الحديث 2و 9و 5 من ذلك الباب، ج:15، ص:526.

(55) العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، "وسائل الشيعة ومستدركها، مستدرك حسين النووي"، مصدر سابق، رقم الحديث (27745)، ج:21، ص:507؛ والمفيد، محمد بن محمد (ت1022هـ)، "تهذيب الأحكام"، دار الكتب الإسلامية، النجف، 1958م: ج:2، ص:286؛ والكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ)، "الكافي"، ط:1، منشورات الفجر، بيروت، 1428هـ-2007م ، ج:2، ص:112، بتفاوت في السند.

(56) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس المهاجرات الأوّل، طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجت باسامة بن زيد بأمر من النبي (6) روت عن النبي (6) وعنها الشعبي، وأبو سلمة والنخعي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وآخرون، ماتت في زمن معاوية، انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، "طبقات الكبير"، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط:1، بيروت، 1970م ، ج:8، ص:273؛ وابن الأثير، عزالدين (ت 630هـ)، "أسد الغابة" ، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م ، ج:5، ص:526؛ والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "تهذيب التهذيب" ، دار المعارف، 2017م ، ج:12، ص:471.

(57) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (849-911هـ)، "الدر المنثور في التفسير المأثور"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، د. ت ، ج:8، ص:193؛ والحلي، ابن فهد أحمد بن محمد، "المهذب البارع في شرح المختصر البارع"، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط:1، 1407هـ ، ص:502، والخوانساري، السيد أحمد، "جامع المدارك في شرح المختصر النافع" ، مؤسسة إسماعيليان، قم، د. ت ، ج:4، ص:111؛ والهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت298هـ)، "الأحكام في الحلال والحرام" مكتبة أهل البيت (:)، د. ت ، ج:1، ص:368؛ والطبرسي، فضل بن الحسن (ت 548هـ)، "مجمع البيان في تفسير القرآن"، حققه: أبو الحسن الشعراني، دار العلوم، لبنان، د. ت ،

ج:10، ص:38؛ والطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (385-460هـ)، "الخلاف"، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامية، 1407هـ ، ج:5، ص:107؛ والشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت965هـ)، "مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام"، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، د.ت ، ج:9، ص:312، بتفاوت في السند.

(58) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مصدر سابق، ج:4، ص:16، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن الجليل الرشداني ، "الهداية شرح بداية المبتدي"، مصدر سابق، ج:4، ص:404-405.

(59) سورة الطلاق، الآية: 6.

(60) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "المبسوط"، مصدر سابق، ج:5، ص:202؛ والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "شرح العناية على الهداية" ، مصدر سابق، ج:4، ص:407.

(61) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "المبسوط"، مصدر سابق، ج:5، ص:202؛ وابن رشد، محمد بن أحمد بن رشيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ط:6، دار المعرفة، 1408هـ-1988م، ج:2، ص:95.

(62) سورة الطلاق، الآية: 1.

(63) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "المبسوط"، مصدر سابق، ج:5، ص:203.

(64) سورة الطلاق، الآية: 6.

(65) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، مصدر سابق، ج:18، ص:111.

(66) سورة الطلاق، الآية : 1.

(67) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "المبسوط"، مصدر سابق، ج:5، ص:202.

(68) المصدر نفسه.

(69) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن الجليل الرشداني ، "الهداية شرح بداية المبتدي"، مصدر سابق، ج:4، ص:404.

(70) الحطاب، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالدي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:554؛ والجعلي، عثمان بن حسين البري المالكي، "سراج السالك شرح أسهل المسالك" ، دار صادر، بيروت، د. ت ، ج:1، ص: 117.

(71) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272.

(72) العمراني، "البيان"، مصدر سابق، ج:11، ص:230؛ والمطيعي، محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، "تكملة المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، د.ت ، ج:276/18.

(73) سورة الطلاق، الآية : 6.

(74) العمراني، "البيان"، مصدر سابق، ج:11، ص:230؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:212.

(75) سورة الطلاق، الآية: 6.

(76) الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، "الوسيط في المذهب"، حققه: محمد محمد تامر، دار السلام، د. ت ج:6، ص:135.

(77) الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص:211.

(78) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272؛ والحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا (ت960هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ، ج:4، ص:139.

(79) سورة الطلاق، الآية: 1.

(80) سورة الطلاق، الآية: 6.

(81) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" ، مصدر سابق، ج:18، ص:100-111.

(82) المصدر نفسه، ج:18، ص100-111.
(83) الحلبي، يحيى بن سعيد، "الجامع للشرائع"، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، د. ت ، ج:4، ص63.
(84) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، "شرح العناية على الهداية"، مصدر سابق، ج:4، ص:48؛ والحصفكي، محمد بن علاء، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبا حنيفة النعمان"، دار الفكر، بيروت، 1386هـ ، ج:3، ص611.
(85) الحطاب، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالدي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:554.
(86) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272؛ والبهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مصدر سابق، ج:5، ص:465.
(87) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغنى المحتاج" ، مصدر سابق، ج:4، ص:441؛ والنووي، زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، "روضة الطالبين"، مصدر سابق، ج:6، ص:476.
(88) ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:10، ص:611.
(89) الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص:211.
(90) المصدر نفسه.
(91) ينظر: المصدر نفسه، ج:7، ص:212؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:441/4.
(92) ينظر: السيد السيستاني، علي الحسيني، "منهاج الصالحين"، دار البذرة، النجف الأشرف، 1416هـ ، مسألة (213)، ج:3، ص:49.
(93) ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:3، ص:609.
(94) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي النجفي (ت 681هـ)، "شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت ، ج:4، ص:408؛ والحصكفي، "الدر المختار"، مصدر سابق، ج:3، ص:611.
(95) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، مصدر سابق، ج:4، ص:743؛ والمواق، محمد بن يوسف، "التاج والاكليل لمختصر خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:554.
(96) البهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مصدر سابق، ج:5، ص:464؛ والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت 1392هـ)، "حاشية الروضة المربع شراح زاد المستقنع" ط:1، 1397هـ ، ج:7، ص:113.
(97) النووي، زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، مصدر سابق، ج:6، ص:476؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:240.
(98) سورة الطلاق، الآية: 6.
(99) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272؛ والبهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، مصدر سابق، ج:5، ص:464.
(100) النجدي، "الروض المربع"، مصدر سابق، ج:7، ص:115.
(101) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:440؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، مصدر سابق، ج:7، ص211.
(102) ابن الهمام، الإمام كمال الدين بن محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ)، "فتح القدير"، مصدر سابق، ج:4، ص:408؛ وابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:3، ص:609.

(103) الخرشي، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على المختصر الجليل الإمام أبي ضياء خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:207؛ والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، "حاشية على كفاية الطالب الرباني" دار الفكر ، ج:2، ص:115.

(104) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272.

(105) المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، "شرح المحلي على المنهاج"، ج:4، ص:54؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:402.

(106) "شرح المحلي على المنهاج"، مصدر سابق، ج:4، ص:54، و الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:402.

(107) الشربيني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، مصدر سابق، ج:7، ص:211، والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:3، ص:402.

(108) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، "شرح العناية على الهداية"، مصدر سابق، ج:4، ص: 408؛ وابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:3، ص:611.

(109) المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح المحلي على المنهاج"، مصدر سابق، ج:4، ص:540؛ والشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج"، مصدر سابق، ج:402/4.

(110) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:272.

(111) سورة الطلاق، الآية: 6.

(112) المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح المحلي على المنهاج"، مصدر سابق، ج:4، ص:54.

(113) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:215.

(114) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، "اللباب في شرح الكتاب"، مصدر سابق، ج:3، ص:93؛ وابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مصدر سابق، ج:3، ص:611؛ وعليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)،"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك"، طبعة دار الفكر ، ج:2، ص:514-515؛ والحطاب، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالدي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، مصدر سابق، ج:5، ص:554؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، والذهبي، مصطفى بن حنفي، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، معه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية"، دار الكتب العلمية، 1418هـ 1998م ، ج:4، ص:504؛ والمحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح المحلي على المنهاج"، مصدر سابق، ج:4، ص:80؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله، "المغني"، مصدر سابق، ج:11، ص:211.

(115) سورة الطلاق: الآية 6.

(116) العمراني، "البيان"، مصدر سابق، ج:11، ص:230.

(117) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، "شرح المنهج ، مصدر سابق، ج:4، ص:504؛ وشرح المحلي على المنهاج"، مصدر سابق، ج:4، ص:80.

(118) الفياض، آية الله العظمى محمد إسحاق، "منهاج الصالحين"، أمير، قم، ط:1، د. ت ، ص:71.

(119) خلاف، عبد الوهاب (ت 1374هـ)، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم"، دار الكتب العلمية ، ص:113.

(120) نزار نبيل ابو منشار، ص:152.

(121) قرار محكمة التمييز (1075/ شخصية أولى/ 2007) في 2007/3/27).

(122) قرار محكمة التمييز (1000) الصادر في 1983/9/10.

(123) ينظر: الساري، اياد أحمد سعيد، " الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف (الف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية"، المكتبة القانونية، بغداد، 1438هـ 2017م ، ص:137.

(124) ينظر: مايح، القاضي عدنان، "دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي (دراسة فقهية قانونية قضائية للدعاوى الشرعية" ، مكتبة الصباح، بغداد، 2016، ص:382؛ وكشكول، محمد حسن، وسعدي، عباس، "شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية)"، مصدر سابق، ص:270.

(125) قرار محكمة التمييز بالرقم (2315/ شخصية أولى/ 2013) في 2013/3/13.

(126) قرار محكمة التمييز بالرقم (1940/ شخصية أولى/ 2008) في 2008/8/11.

(127) قرار محكمة التمييز بالرقم (2746/ شخصية أولى/ 2013) في 2013/4/2.

(128) قرار محكمة التمييز بالرقم (3049/ شخصية أولى/ 2008) في 2012/7/16.

(129) ينظر: الربيعي، المحامي جمعة سعدون، "المرشد إلى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز"، مصدر سابق، ص:211؛ والساري، اياد أحمد سعيد، " الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف "، مصدر سابق، ص:132- 133؛ ومايح، القاضي عدنان، "دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي (دراسة فقهية قانونية قضائية للدعاوى الشرعية" ، مصدر سابق، ص:382- 383.

(130) الأسباب الموجبة للقانون المرقم (77) لسنة 1983.

(131) المجلسي، محمد باقر (1111هـ) ،"بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار"، مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، د. ت ، ج:1، ص: 285.

(132) سورة هود: الآية 85.

(133) نصت على أن (للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر، ما لم يهيء الزوج المطلق سكناً آخر مناسباً فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداءً الاحتفاظ به قانوناً ...)

(134) ينظر: نص المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية المصري المرقم (44) لسنة 1979.

(135) ينظر: نص المادة (3/ ف د) من القانون المرقم (77) لسنة 1977.

The right of the waiting period of divorce to alimony and housing In Islamic Sharia and Iraqi Law

Hana Hashem Abbas Al Maliki
Imam Al-Kadhim College University
Dr. Reza Mohammadi Karaji **Dr. Harith Ali Ibrahim Al-Badri**
Member of the Scientific Committee of the Imam Khomeini Foundation **University of Baghdad / College of Law**

Abstract:

The topic of the research revolves around the issue of alimony and housing for a woman who is in iddat after divorce, as housing is an urgent necessity for marriage, in which the spouses find comfort, tranquility and tranquility, and in which each of them can fulfill their worldly needs in a veil away from the eyes of people, The residence of the wife over her husband is obligatory, and this is by the agreement of the jurists, because God Almighty has made the residency of the divorced woman with her husband, so it is obligatory during the waiting period, and also the wife is not considered disobedient to her husband legally and legally if there is no legal residence prepared for her by the husband, And housing for the wife is part of the alimony that is obligatory for her on her husband, according to the jurists, Article (50) of the Iraqi Personal Status Law states that the divorced woman is entitled to maintenance in the waiting period, and Law No. (77) of 1983 stipulates the right of the divorced woman to reside even after the waiting period ends, Where the second article stipulates that the divorced wife has a residence for a period of three years and no allowance, It has the right to file a lawsuit with a lawsuit for divorce and separation, and it is not permissible to file a separate lawsuit to claim it, The court must rule on the right to housing if its conditions are met, and that the divorced woman's right to housing for a period of three years is completely unfounded from a legal point of view.

Keywords: iddat, housing, alimony, financial rights, Sharia, Iraqi law